



مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: <http://www.asjp.cerist.dz>
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/393>

إبطال التبليغ بين غياب النص القانوني والتطبيق القضائي

باخة عربية، طالبة الدكتوراه، تخصص قانون أحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة البليدة 02. الجزائر.
الأستاذ الدكتور سرير ميلود، المشرف.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الثاني

لتوثيق هذا المقال:

باخة عربية، إبطال التبليغ بين غياب النص القانوني والتطبيق القضائي، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإيداع: 2018/04/17

تاريخ النشر: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29



تتناول هذه الدراسة كيفية إبطال التبني؛ نظرا لاكتفاء المادة 46 من قانون الأسرة¹ بالنص على أنه: « يمنع التبني شرعا وقانونا»، دون الإشارة إلى أن كل مخالفة لتلك القاعدة القانونية يترتب عليها إبطال التبني.

ونظرا لعدم تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، في الكتاب الثاني في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية إلى دعوى إبطال التبني، عند تحديده للدعوى التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها نوعيا ومحليا، ورغم أن هذا النوع من الدعوى يثار في ساحات القضاء في كل الوطن الجزائري غير أنه كثيرا ما يحدث خلط بينها وبين دعوى نفي النسب رغم اختلافهما، وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا فالأولى تؤسس على المواد 46 من قانون الأسرة و 46 إلى 48 من قانون الحالة المدنية³ أي إبطال التبني يتحقق بإلغاء عقد الميلاد الذي يحمل تصريحات المتبني غير الصحيحة، بينما الثانية تؤسس على المادة 41 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة»، وبخصوص إجراءات دعوى إبطال التبني فهي تخضع إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

إبطال التبني؛ التبني.

Résumé :

La Présente étude examine comment le système judiciaire traite l'annulation de l'adoption étant donné la suffisance de l'article n° 46 de code de la famille « L'adoption (tabanni) est interdite par la (chari'a) et la loi », sans indiquer que toute contravention à cette norme juridique entraine l'annulation de l'adoption.

De Même, le code de procédures civiles et administratives du deuxième livre dans les dispositions des juridictions ne traite pas l'action d'annulation d'adoption par un organe judiciaire dans la détermination des cas dans lesquels la division des affaires familiales est compétente qualitativement et localement.

Bien que ce type des actions se pose dans les tribunaux de l'Algérie, cependant ils arrivent souvent à être confondu avec les actions de désaveu de paternité, malgré que les deux sont différents par les décisions de la cours suprême, la première est basée sur les articles 46 de le code de la famille, et de 46 à 48 du code de l'état civil, c'est-à-dire l'annulation de l'adoption se réalise par l'annulation de l'acte de naissance qui contient les déclarations de l'adoption invalide, tandis que la seconde est fondé sur l'article n° 41 du code de la famille qui dépose sur : « L'enfant est affilié à son père par le fait du mariage légal, de la possibilité des rapports conjugaux, sauf désaveu de paternité selon les procédures légales, et concernant les procédures des actions d'annulation d'adoption, elles sont soumises aux dispositions communes à toutes les juridictions.

Mots clé :

Annulation d'adoption؛ l'adoption.

يعد التبني من بين الأنظمة التي عرفت قبل الإسلام، وشاعت عند العرب في الجاهلية حيث كان المرء يتخذ ولد سواء كان معلوم، أو مجهول النسب كولد له خلافا للحقيقة.

و بعد مجيء الشريعة الإسلامية حرّمته؛ بسبب تعارضه مع الأحكام الشرعية التي أقيم عليها النسب قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ صِرْحَكَ قَدِيرًا﴾⁴، و قال أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾⁵، وقال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ اقْسَمْتُ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَوَالِدُكُمْ﴾⁶، وقال أيضا: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁷.

و كل التشريعات العربية منعت التبني، امثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي حرّمته باستثناء التشريع التونسي، وبخصوص موقف المشرع الجزائري فهو لا يثير إشكالا من حيث أنه منع التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة؛ غير أن ذلك القانون، وكذلك الكتاب الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة عند تحديده للدعاوى التي ينظر فيها ذلك القسم، لم يشير إلى دعوى إبطال التبني.

إلا أنه عمليا يثار هذا النوع من القضايا في حل محاكم الوطن، لكن غياب النص الصريح حول تلك المسألة أدى إلى تضارب الأحكام الصادرة فيه على مستوى المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية؛ وذلك بسبب الخلط بين دعوى إبطال التبني، ودعوى نفي النسب هذا من جهة، ومن جهة أخرى رأي بعض فقهاء القانون، بأن إبطال التبني يتم بمجرد تقديم طلب إلى رئيس المحكمة، ولا يتطلب رفع دعوى قضائية، بينما رأت المحكمة العليا العكس.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي: هل إبطال التبني يتم بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة أو برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة؟

ومعالجة الإشكالية اقتضت تقسيم الموضوع إلى خمسة أقسام، تناولنا فيها الآتي:

أولا: بيان مصطلحات البحث الأساسية

ثانيا: طريقة إبطال التبني

ثالثا: خصائص دعوى إبطال التبني

رابعا: شروط رفع دعوى التبني

خامسا: إجراءات دعوى إبطال التبني

أولا - بيان مصطلحات البحث الأساسية

قبل دراسة موضوع البحث - إبطال التبني بين غياب النص القانوني والتطبيق القضائي - يتعين أولا، تحديد وبيان مصطلحات البحث الأساسية؛ وهي الإبطال، والتبني والدعوى.

أ - الإبطال:

الإبطال في اللغة: جاء في معجم المعاني الجامع:

« إبطال: (اسم)

مصدر أبطل [...]

أبطل: (فعل)

أبطل يبطل، إبطالا، فهو مبطل، والمفعول مبطل للمتعدي...

أبطل الحكم ونحوه: ألغاه، فسخه حقا كان أو باطلا أبطل القاضي البيع/ القرار الوصية...⁸

الإبطال في الفقه القانوني: هو « قرار تصدره جهة قضائية أو إدارية مختصة لحل الرابطة العقدية لعقد مشوب بالبطلان [...] »⁹.

تجدر الإشارة إلى أن الإبطال المقصود في موضوع البحث هو ما تقضي به جهة قضائية؛ وهي طبعا المحكمة الابتدائية وذلك بموجب حكم ابتدائي بعد رفع الدعوى من طرف من له صفة ومصلحة، وكذلك المجلس القضائي بموجب قرار قضائي في حال قبول استئناف الحكم الابتدائي - الفاصل برفض دعوى إبطال التبني لعدم التأسيس - ، والقضاء من جديد بإبطال التبني [...]

ب - التبني:

التبني في اللغة: جاء في الجامع:

« تبني: (اسم)

مصدر تبني

ابن بالتبني: الابن الذي يصير فردا من العائلة وليس من صلبها...¹⁰

التبني في الفقه القانوني:

وردت عدة تعريفات للتبني، منها تعريف الأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد، حيث جاء فيه أن التبني هو: « أن يدعي شخص بنوة ولد معلوم النسب أو مجهول النسب مع علمه بعدم وجود أية قرابة تربطه به ومع ذلك يتخذه ولدا له ويعطيه اسمه »¹¹، والتبني عند الدكتور العربي بلحاج هو: « أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف بنسبه ابن له »¹².

وعرفه الأستاذ وهبة مصطفى الزحيلي كما يلي: « هو اتخاذ ابن أو بنت لآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح شرعا »¹³.

والراجع من بين هذه التعريفات هو التعريف الأول والثالث، بينما الثاني يلاحظ عليه أنه حصر المتبني في الابن المعروف نسبه فقط، و الأنسب هو استعمال مصطلح الولد* كونه يشمل الابن والبنت هذا من جهة، ومن جهة أخرى التبني لا يقتصر على الولد المعروف نسبه بل يشمل المجهول نسبه أيضا.

وتجدر الإشارة أيضا أن التبني يختلف عن الإقرار بالنسب، فالأول هو إدعاء نسب لا وجود له في الواقع، وهو محرم شرعا وغير مسموح به قانونا، بينما الثاني هو إدعاء نسب واقع غير أنه ليس ثابتا، وهو جائز شرعا وقانونا¹⁴.

ج - الدعوى:

الدعوى في اللغة: جاء في المعاني الجامع

« دعوى (اسم)

الجمع دعاوى، ودعاو

الدعوى: اسم ما يدعى... »¹⁵.

الدعوى في الفقه القانوني: « الرأي الغالب في الفقه يميل إلى تعريف الدعوى بأنها الوسيلة التي حولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه »¹⁶.

ثانيا - طريقة إبطال التبني

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الأسرة، ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طريقة إبطال التبني، ولقد رأى المستشار السابق بالمحكمة العليا " عبد العزيز سعد " بأن الطريقة الوحيدة لإلغاء التبني، تتم بمجرد تقديم طلب إلى رئيس المحكمة ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة، ولا يمكن رفع دعوى مدنية أمام قسم شؤون الأسرة ضد الولد المتبني، أو ضد الشخص الذي تبناه، وأن قاضي شؤون الأسرة غير مختص بإبطال التبني¹⁷.

بينما رأت المحكمة العليا في العديد من قراراتها، والتي سنذكر البعض منها في البحث لاحقا، بأن إبطال التبني يتم برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة.

والراجح هو الرأي القائل بأن إبطال التبني يتم برفع دعوى مدنية أمام قسم شؤون وهو موقف العليا أيضا؛ وذلك كون التبني مسألة من بين المسائل التي عالجها المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة، وهذا ما يستشف أيضا من نص المادة 47 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها بأن إبطال العقود يتم بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان.

ويمكن تعريف دعوى إبطال التبني بأنها: الدعوى التي يلتمس من خلالها من له صفة ومصلحة من المحكمة المختصة نوعيا ومحليا، إصدار حكم يقضي بإبطال التبني؛ وذلك بإلغاء عقد الميلاد الذي يحمل تصريحات المتبني غير الصحيحة طبقا للمادتين 46 و47 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

ثالثا- خصائص دعوى إبطال التبني: تتميز دعوى إبطال التبني بعدة خصائص هي كما يلي:

أ - اختلاف دعوى إبطال التبني عن دعوى نفي النسب:

خولت الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة للزوج فقط، الحق في رفع دعوى نفي النسب حيث نصت المادة 41 من نفس القانون على: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينهه بالطرق المشروعة »؛ وهذا يفيد أنه لا صفة لغير الزوج في رفع دعوى نفي النسب.

والمراد بالطريق المشروع هو اللعان؛ ففي حال اتهم الزوج زوجته بالزنا وعجز عن تقديم الدليل، وأنكرت هي قيامها بذلك الفعل يتعين على الزوج رفع دعوى نفي النسب خلال مدة زمنية معينة بعد علمه بحملها، أو ولادتها ما لم يكن قد اعترف بالحمل، أو الولادة صراحة أو ضمنا¹⁸.

أما بخصوص دعوى إبطال التبني، فقد أجاز القانون رفعها من طرف المتبني وورثته، والمتبني، والنيابة العامة، وذلك طبقا للمادة 48 من الأمر رقم 70 - 20 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم فإنه: « يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام [...] ».

ولقد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا، أكدت أن دعوى نفي النسب تختلف عن دعوى إبطال التبني نذكر منها القرارات الآتية:

- القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 28 - 06 - 1994 رقم: 122761 تضمن الآتي:

« الموضوع: دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده من الميراث - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون [...] المبدأ [...] ومتى تبين [...] أن المطعون ضده لم يكن ابنا شرعيا للمتبني فإن للمدعية الحق في إخراجها من الميراث لأن التبني ممنوع شرعا وقانونا وعليه فإن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس

أن المتبني لم ينكر نسب الولد المتبني، قد أخطئوا في تطبيق القانون ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب [...]»¹⁹.

- القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 02 - 05 - 1995، رقم: 103232 تضمن الآتي:

« الموضوع: التبني [...] مناقشة الدعوى على أساس نفي النسب [...] المبدأ: من المقرر قانوناً أن التبني ممنوع شرعاً وقانوناً [...] وحيث انحصر طلب الطاعنين [...] في إبطال التبني الذي أقامه المرحوم [...] فإن قضاة الموضوع عندما ناقشوا الدعوى وكأنها تتعلق بنفي النسب وطبقوا قاعدة (الولد للفراش)، فإنهم قد أساءوا التكييف مما ينجر عنه نقض قرارهم بدون إحالة»²⁰.

وجاء في حيثياته: « عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم القاضي بإبطال التبني للمدعو [...] بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قد قدموا الدليل على أنهم أبناء عمومة [...] حيث أن قضاة الموضوع قد ناقشوا الدعوى وكأنها دعوى نفي النسب عندما طبقوا قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في صورة التبني وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه »²¹.

ب - إثبات التبني يخضع لأحكام قانون الأسرة ولا يتوقف على دعوى جزائية:

إثبات التبني يخضع لأحكام قانون الأسرة ولا يتوقف على دعوى جزائية²²؛ فالتبني من بين المسائل التي عالجها المشرع الجزائري في قانون الأسرة وبالتحديد في الكتاب الأول الزواج وانحلاله، الفصل الأول، الخطبة والزواج، الفصل الخامس المادة 46 وهذا يخول لقاضي شؤون الأسرة صلاحية التحقق من وجوده وعدمه، وكذلك القضاء بإبطاله في حال إثباته، فالقضاء الجزائي بعد تكييفه للوقائع على أنها تشكل جرم يعاقب عليه القانون، وبعد الثبوت من قيام ذلك الجرم بأركانه يصدر حكم جزائي بالعقوبة، ولكن لا يصدر حكم بالإبطال فذلك يعد من صلاحيات القضاء المدني.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية، ومن بينها القرار المؤرخ في: 23 - 01 - 2001 تحت رقم: 265259 حيث تضمن ما يلي:

« الموضوع: تبني - إثباته - طلب إبطاله - رفض الدعوى - تزوير - براءة - خطأ في تطبيق القانون»²³.

وجاء في حيثياته: « [...] حيث أن القول بأن قضاة الموضوع قد اعتبروا صحة البنية للولد (ي) بناء على براءة المطعون ضدها من جنحة التزوير واستعمال التزوير مع أن النسب له قواعد إثبات مستقلة ولا تترتب على دعوى جزائية [...] ولأن التبني ثابت من شهادة الشهود ويظل التبني ولو صدر حكم ببراءة الطعون ضدها.

حيث أن عقد الميلاد لا يقوم حجة أمام شهادة الشهود لأن عقد الميلاد ما هو إلا مجرد تصريح يمكن أن يكون خاطئ [...] ويمكن إبطاله بأي وسيلة بما فيها سماع شهادة الشهود [...] مما يجعل الفرع مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض

القرار المطعون فيه [...]»²⁴، « وارتكز القرار في تحليله على أحكام المادة 46 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية التي تؤكد ذلك »²⁵.

رابعا - شروط قبول دعوى إبطال التبني:

يقصد بشروط قبول الدعوى عموما: « البحث في قبول الدعوى من حيث المبدأ، فحق إقامة الدعوى وإن كان حقا مكفولا للناس إلا أنه منوط بشروط معينة إذا لم تتوفر فإن المحكمة لا تبحث في موضوع الدعوى ولا تصدر فيه حكما بالرفض أو الإجابة وإنما تحكم بعدم قبولها »²⁶.

ولقد نص المشرع الجزائري على شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث جاء فيها أنه: « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي، أو المدعى عليه... » .

أ - **الصفة:** عرفها فقهاء القانون عدة تعريفات، نذكر منها تعريف الدكتور سائح سنقوقة؛ حيث ذكر بأنها: « هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى مدعي كان أو مدعى عليه بموضوع النزاع »²⁷.

ب - **المصلحة:** لها تعريفات عديدة؛ وهي تحمل نفس المعنى، نذكر منها تعريف الدكتور يوسف دلاندة الذي عرفها بأنها: « المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء »²⁸، والدكتور فضيل العيش عرفها بأنها: « المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فهي إذن الباعث على رفع الدعوى وهي في نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها »²⁹.

و في دعوى إبطال التبني تثبت الصفة والمصلحة للنيابة العامة، كما تثبت للمتبني ولورثته، وللمتبني طبقا للمادتين 48 من الأمر رقم 70 - 20 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم المشار إليها أعلاه، و 3 مكرر من قانون الأسرة التي نصت على: « تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ».

خامسا - إجراءات دعوى إبطال التبني:

لم يتطرق المشرع الجزائري في الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة، في الكتاب الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى دعوى إبطال التبني؛ مما يفيد بأن هذه الدعوى تخضع إلى نفس الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المنصوص عنها في الكتاب الأول من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

و إجراءات دعوى إبطال التبني تنقسم إلى إجراءات تتعلق برفع الدعوى، وأخرى تتعلق بالسير فيها.

أ - إجراءات رفع دعوى إبطال التبني:

1 - تحرير عريضة افتتاح دعوى إبطال التبني وقيدتها:

ترفع دعوى إبطال التبني من طرف من له صفة ومصلحة، أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بموجب عريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله، أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى.

وتحتوي عريضة افتتاح الدعوى على بيانات، أشارت إليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا و تلك البيانات تتمثل في الآتي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: الاختصاص نوعان نوعي ومحلي، فالأول هو "اختصاص محكمة تبعا لموضوع الدعوى، أو قيمتها"،³⁰ وبالرجوع إلى الكتاب الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الفصل الأول في قسم شؤون الأسرة، المادة 423 نجد المشرع الجزائري في تحديده للدعاوى التي يختص قسم شؤون الأسرة بالفصل فيها، لم يشير إلى دعوى إبطال التبني.

ونظرا لكون موضوع التبني يدخل ضمن المسائل التي نص عليها قانون الأسرة، وذلك ضمن المادة 46 تحديدا، وعليه فإن قسم شؤون الأسرة هو المختص نوعيا في الفصل في تلك الدعوى.

والاختصاص المحلي: « هو اختصاص المحكمة تبعا لمكانها »³¹، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند تحديده للمحكمة المختصة محليا في الفصل في قضايا شؤون الأسرة، وذلك في المواد 426 و 490 و 498 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يذكر المحكمة المختصة إقليميا بالفصل في دعوى إبطال التبني؛ غير أنه نظرا لكون إبطال التبني يتحقق بإلغاء عقد الميلاد الذي يحمل تصريحات المتبني غير الصحيحة طبقا للمادتين 46 و 47 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، وعليه فإن المحكمة المختصة محليا في الفصل في دعوى إبطال التبني طبقا للمادة 47 من قانون الحالة المدنية؛ هي محكمة المكان الذي حرر، أو سجل فيه العقد في حال قدم طلب الإبطال بصفة أصلية، وتكون المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان مختصة أيضا بالفصل في إبطال التبني إذا قدم لها طلب فرعي يتضمن إبطال شهادة الميلاد الحاملة تصريحات المتبني الخاطئة.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له [...]

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: يعرض المدعي موجز للوقائع يشرح فيه أسباب ودوافع دعواه، ويشير إلى الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى؛ وذلك بالتمسك بالمادة 46 من قانون الأسرة والمواد من 46 إلى 48 من قانون الحالة المدنية، و يحدد طلبه المتمثل في قبول دعواه شكلا، وموضوعا وتبعا لذلك القضاء بإبطال التبني وذلك

بالغاء عقد الميلاد الذي يحمل تصريحات المتبني غير الصحيحة طبقا للمادتين 46 و 47 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بـ قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى: كالوثائق التي تثبت صفة أطراف الدعوى، ولاسيما عقد الميلاد المتضمن تصريحات المتبني غير الصحيحة [...]

وتقيد عريضة دعوى إبطال التبني طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ أي تسجل من طرف أمين الضبط مصلحة تسجيل عرائض الدعاوى بناء على طلب رافع الدعوى (المدعي بواقعة التبني) وذلك في سجل خاص، تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسم ولقب أطراف دعوى إبطال التبني، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة افتتاح دعوى إبطال التبني، ويسلمها للمدعي؛ كي يبلغها رسميا للمدعى عليه.

2 - تبليغ عريضة افتتاح دعوى إبطال التبني: بعد قيد عريضة الدعوى تبليغ رسميا للخصم، ويقصد بالتبليغ الرسمي طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : « [...] التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي [...] يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني [...] ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا [...] » .

ب - إجراءات السير في دعوى إبطال التبني:

1 - حضور أطراف دعوى إبطال التبني إلى الجلسة وتبادلهم الوثائق:

« يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم » ، طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب على الخصوم طبقا للمادتين 21 و 22 من نفس القانون تقديم الأوراق والسندات والوثائق التي يدعموا بها إدعاءاتهم بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة رفضها، ثم تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل استلام؛ بغرض تبليغها للخصم.

ويتبادل الخصوم طبقا للمادة 23 من نفس القانون « [...] المستندات المودعة طبقا للمادة 22 [...] أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين الضبط.

يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفها بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال وبالكيفية التي حددها .

2 - منح أطراف دعوى إبطال التبني فرص متكافئة لتقديم طلباتهما ووسائل دفاعهما والحكم بإبطال التبني:

نصت المادة 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، « والمقصود بالفرص المتكافئة؛ هو أن يعامل القاضي كافة أطراف الدعوى معاملة متساوية، بحيث يمكن كل متقاضي من نفس الفرصة أو الإجراء الذي يمكن به غيره [...] »³².

ويحكم قاضي شؤون الأسرة بإبطال التبني بعد تكييف الواقعة محل النزاع على أنها تبني، دون أن يتقيد بتكييف الخصوم كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها: « يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم. يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه ».

كذلك بعد تقديم الإثبات على واقعة التبني، وذلك أي وسيلة بما فيها سماع شهادة الشهود، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها نذكر منها مايلي:

- القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 18 - 01 - 2000 رقم 234949 والذي جاء في حثياته: « [...] حيث أن عقد ميلاد المطعون ضدها لا يقوم حجة أمام شهادة الشاهدين اللذين (هكذا، والصحيح هو التي) قدمها الطاعن وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي ينبغي معه نقض القرار المطعون فيه [...] »³³.

- القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 23 - 01 - 2001 رقم 265259 والذي جاء في حثياته: « [...] حيث أن عقد الميلاد لا يقوم حجة أمام شهادة الشهود لأن عقد الميلاد ما هو إلا مجرد تصريح يمكن أن يكون خاطئ من طرف من صرح به أمام ضابط الحالة المدنية ويمكن إبطاله بأي وسيلة بما فيها سماع شهادة الشهود لأن المادة 46 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية [...] تنص على أنه تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة [...] »³⁴.

ويبطل التبني من خلال إلغاء شهادة الميلاد التي تحمل تصريحات المتبني غير الصحيحة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منها القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 21 - 11 - 2000 رقم 246924 حيث نقض قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة كيف وقائع على أنها تبني دون أن يبطل ذلك التبني بإلغاء عقد الميلاد، حيث جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: « [...] المبدأ: يمنع التبني شرعا وقانونا.

إن تكييف القضية على أنها تبني دون إبطال عقد الميلاد للمتبني هو مخالفة للقانون [...] »

حيث أن القرار المنتقد بعدما كيف القضية تكييفا سليما على أنها قضية تبني إلا أنه لم يبطل هذا التبني بإلغاء عقد الميلاد الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة لنفس المجلس [...] »³⁵.

و في الأخير يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة، وذلك من خلال النتائج الآتية:

- اكتفى المشرع بالنص في المادة 46 قانون الأسرة على منع التبني شرعا وقانونا؛ غير أنه لم ينص في ذلك القانون وكذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند تحديده للدعوى التي يفصل فيها قسم شؤون الأسرة على دعوى إبطال التبني.
- على الرغم من تحريم التبني شرعا ومنعه قانونا إلا أن الواقع أثبت لجوء البعض إليه بدليل دعوى إبطال التبني التي تثار بكثرة في ساحات القضاء في أغلب الوطن الجزائري.
- عدم النص قانونا على دعوى إبطال التبني تسبب في نوع من الخلط بين دعوى إبطال التبني ونفي النسب على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، ولقد استقرت قرارات المحكمة العليا على التأكيد على تلك الدعويتين مختلفتين، وهذا الرأي الأخير يتوافق مع تم النص عليه في قانون الأسرة، لاسيما المادتين 46 و41.
- ينعقد الاختصاص للفصل في دعوى إبطال التبني نوعيا إلى قسم شؤون الأسرة كون التبني من المسائل المنصوص عليها في قانون الأسرة، ومحليا محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد في حال قدم طلب الإبطال بصفة أصلية، وتكون المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان مختصة أيضا بالفصل في إبطال التبني إذا قدم لها طلب فرعي يتضمن إبطال شهادة الميلاد الحاملة لتصريحات المتبني الخاطئة، وهذا طبقا للمادة 47 من ق. ح. م، كذلك كون أن إبطال التبني يتحقق وفق ما ذهبت إلى المحكمة العليا في قراراتها من خلال إلغاء عقد الميلاد الذي يحتوي على تصريحات المتبني غير الصحيحة.
- تطبق على دعوى إبطال التبني نفس الإجراءات المشتركة لجميع الجهات القضائية.

الاقتراحات:

- تميم المادة 46 من ق. أ، بإضافة فقرة ثانية؛ أي إعادة صياغة تلك المادة على هذا النحو:
« يمنع التبني شرعا وقانونا،
تطبق أحكام قانون الحالة المدنية لاسيما المواد من 46 إلى 48 في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا النص » ؛
أي يطل التبني قضاء من خلال إبطال عقد الميلاد غير الصحيح.
- تميم المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإضافة عنصر جديد ينص على صلاحية قسم شؤون الأسرة بالفصل في دعوى إبطال التبني وذلك على هذا النحو:
« ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية: [...] دعوى إبطال التبني » .

- ¹ - قانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 43 (22 يونيو 2005) المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 15، (فبراير 2005).
- ² - قانون 09-08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21 (أفريل 2008 م/1429هـ).
- ³ - الأمر رقم 70 - 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ويتمم بالقانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014.
- ⁴ - سورة الفرقان: الآية 54.
- ⁵ - سورة الأحزاب: الآية 04.
- ⁶ - سورة نفسها: الآية 05.
- ⁷ - سورة نفسها: الآية 40.
- consulté le 30-03-18 à 13:39 - [www. Almaany . com/ar/dict/ar-ar/](http://www.Almaany.com/ar/dict/ar-ar/) لإبطال/39
- ⁹ - كرم عبد الواحد: معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عربي - فرنسي - انكليزي، [دن]، [دت]، ص. 5.
- 10- [www. almaany.com/ar/dict/ar-ar/](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/) التني consulté le 30-03-18 à 13:35/
- ¹¹ - الرشيد بن الشويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص. 250.
- ¹² - العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 418.
- ¹³ - وهبة مصطفى الزحيلي: أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 2010 ص. 21.
- * الولد: يقصد به النسل؛ شاملا للذكر والأنثى والخنثى؛ لأن الولد اسم للمولود، وهو يتناول ذلك كله، أنظر إبراهيم علواني مدى مشروعية تنسب ولد الزنا في ضوء الأحكام العامة للنسب، دار الكتاب القانوني، الرياض، 2009، ص. 8، 9.
- ¹⁴ - العربي بلحاج: المرجع السابق، ص. 418.
- consulté le 30-03-18 à 13:32 - [www. almaany.com/ar/dict/ar-ar/](http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/) الدعوى/32
- ¹⁶ - عمارة بلغيث: الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، [دت]، ص. 39.
- ¹⁷ - عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر 2014 ص. 153-155، 157.
- ¹⁸ - عبد العزيز سعد: المرجع نفسه، ص. 150-152.
- ¹⁹ - المحكمة العليا: اجتهاد قضائي، 2001، ع. خ، ص. 155، أنظر: جمال سايس: الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، (2/1062).
- ²⁰ - المحكمة العليا: المجلة القضائية، 1995، ع. 2، ص. 99، أنظر: جمال سايس: المرجع السابق، ص. 814.
- ²¹ - المحكمة العليا: المجلة نفسها، ع. نفسه، ص. ذاتها، أنظر: جمال سايس: المرجع نفسه، ص. 815.
- ²² - جمال نجيمي: قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 105.
- ²³ - المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2002، ع. 2، ص. 453، أنظر: جمال سايس: مرجع سابق، (3/1204).
- ²⁴ - المحكمة العليا: المجلة ذاتها، ع. ذاته، ص. ذاتها، أنظر جمال سايس: المرجع نفسه، ص. 1205.
- ²⁵ - جمال نجيمي: المرجع السابق، ص. 105.
- ²⁶ - عمارة بلغيث: مرجع سابق، ص. 46.
- ²⁷ - سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2011، (4/1).
- ²⁸ - يوسف دلاندة: الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص. 22.
- ²⁹ - فضيل العيش: شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، [دت]، ص. 39.
- ³⁰ - شوقي ضيف: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص. 215.
- ³¹ - شوقي ضيف: المرجع نفسه، 215.

- ³² - سائح سنقوقة: المرجع السابق، ص. 28.
- ³³ - المحكمة العليا: اجتهاد قضائي، 2001، ع.خ، ص.158، أنظر: جمال سايس: مرجع سابق، الجزائر (1063/2).
- ³⁴ - المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2003، ع.1، ص.345، أنظر: جمال سايس: مرجع سابق، (1205/3).
- ³⁵ - المحكمة العليا: المجلة القضائية، 2001، ع.2، ص.297، أنظر: جمال سايس: مرجع سابق، (1000 999/2).

كل الحقوق
محفوظة